

لا يستطيع الضحايا رفع  
اصواتهم طلبا للعدالة.  
لذلك علينا نحن الأحياء واجب  
القيام بذلك نيابة عنهم  
لويس ماكماستر،  
الحصانة الدولية، 2002



مجموعة  
عمل  
حقوق  
الضحايا

## نشرة

في هذا العدد

- ◆ حصول ستة ضحايا كنگوليين على حق المشاركة في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية خلال طور التحقيق p 1
- ◆ مقابلة مع فيونا مكاي p3
- ◆ مقابلة مع صالح محمود عثمان p4
- ◆ مقابلة مع كلوديا بيردومو p 5
- ◆ أخيرا تم تبني لوائح صندوق دعم الضحايا p 6
- ◆ محاكمات الخمير الحمر : أثر المحكمة الجنائية الدولية في وضع الضحايا p7

### حصول ستة ضحايا كنگوليين على حق المشاركة في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية خلال طور التحقيق

كارين بونيو

مديرة برنامج العدالة للفيديالية الدولية لعُصب حقوق الإنسان

وافقت الدائرة الأولى لما قبل المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية، في قرار تاريخي أصدرته يوم 17 يناير 2006 الماضي، على إضفاء "وضع الضحية" على ستة من المتقدمين ومنحتهم حق المشاركة في الإجراءات التي تتعلق بالوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويمنح القرار الضحايا إمكانية المشاركة في الطور المبكر للتحقيق حتى قبل التقدم بأي لائحة اتهام في القضية. اعتبرت دائرة ما قبل المحاكمة، في رفضها لحجج الادعاء والدفاع، أن المادة (3)68 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الذي يتناول مشاركة الضحايا) قابلة لأن تسري منذ الطور المبكر من التحقيق وأنه، في هذه الحالة المعينة، تكون "المصالح الشخصية" للضحايا/مقدمي الطلبات قد تأثرت بالفعل. ويعترف القرار بأن الضحايا يجوز لهم أن يشاركوا حينما تكون المسألة ما يزال يشار إليها كـ"وضع" في مقابلة طور لاحق حينما تحصر المسألة أكثر للتركيز على متهمين محددين بوصفها "قضية". يسمح قرار الدائرة للمدعين الستة أن (1) يعرضوا وجهات نظرهم ومخاوفهم (2) عرض الأدلة (3) الطلب من دائرة ما قبل المحاكمة أن تأمر بإجراءات محددة.

#### نقل مطالب للمشاركة والحماية

في مايو 2005 نقلت الفيديالية الدولية لحقوق الإنسان، على نحو واف، ستة طلبات للمشاركة من ضحايا كنگوليين إلى مسجل المحكمة الجنائية الدولية والذي نقلها بدوره إلى الدائرة الأولى لما قبل المحاكمة. طلبت الدائرة الأولى لما قبل المحاكمة معلومات من ممثلي الضحايا ومن الفيديالية الدولية لحقوق الإنسان ثم عقدت جلسة يوم 12 يوليو 2005 في حضورهم. في 22 يوليو 2005 أمرت دائرة ما قبل المحاكمة أن تقدم إلتماسات المشاركة إلى الادعاء والدفاع ليسمح لهما بالرد وفقا للقاعدة 89 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ولكن الدائرة قبلت الإلتماس الذي تقدم به الممثلون القانونيون للضحايا (حصلت أيضا على توصية وحدة الضحايا والشهود في قلم المحكمة) الذين دعوا إلى توفير إجراءات حماية. وعلى وجه التحديد، أمرت دائرة ما قبل المحاكمة أن يقدم فقط نص منقح من الإلتماسات إلى الدفاع وذلك لحماية هوية مقدمي الطلبات. وأقرت غرفة ما قبل المحاكمة أن يستجيب النص المنقح لحقوق الدفاع ولاحظت انه لم يتم تحديد مشتبه محدد في هذا الطور. وما دام الدفاع مقيد بالتزام داخلي بالمحافظة على السرية والالتزام بحماية الضحايا فإن دائرة ما قبل المحاكمة اعتبرت أن من الضروري تزويد الادعاء بنص منقح من الإلتماسات. وفي إطار تأسيس سابقة هامة أمرت الدائرة باتخاذ إجراءات للحماية لصالح الضحايا الذين يلتزمون المشاركة هما: توفير اسم مستعار (مشار إليه في القاعدة 87 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات) وحظر هيئات المحكمة من الاتصال بالضحايا مباشرة وإنما فقط بالاتصال بهم عبر ممثليهم القانونيين، في إقرارهم بدورهم الأساسي.

التتمة في صفحة (2)

العدد رقم 5 / June 2006

نشرت بواسطة "ريدريس"

أوضحت دائرة ما قبل المحاكمة في قرارها بتاريخ 17 يناير ظروف ومواصفات مشاركة الضحايا في طور التحقيق. ورفضت الدائرة الحجج التي تقدم بها المدعي العام والتي تنحصر في أنه (أ) لم يتم بعد إقامة أي "إجراء" كهذا في إطار المادة 68 (3) إذ أن كلمة "إجراء" لا تغطي التحقيق في "وضع"، (ب) وأن مشاركة الضحايا في طور التحقيق تكون غير مناسبة (ج) وأن أولئك الذين يسعون للمشاركة لم يظهروا أن مصالحهم الشخصية قد تأثرت في هذا الطور. كما رفضت المحكمة أيضا حجج الدفاع حول ضعف موقف الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان في نقل الالتزامات وحول مشاركة الضحايا.

### تطبيق المادة 68 (3) خلال طور التحقيق

تشترط المادة 68 (3) الآتي:

"تسمح المحكمة للمجني عليهم، حينما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة. ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حينما ترى المحكمة ذلك مناسباً، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

وقد لاحظت دائرة ما قبل المحاكمة الآتي:

#### (أ) مصطلح "إجراء" ينطبق على طور التحقيق

بعد تحليل المصطلحات (استخدام مصطلحات [إجراء] و [تحقيق] في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات)، والأخذ في الاعتبار موقف المادة 68 (3) في نظام روما الأساسي، رفضت الدائرة حجة المدعي العام الأولى. واعتمدت الدائرة أيضاً على تطور دور الضحايا في ظل القانون الدولي:

"إن تفسير المادة 68 (3) كما هو مطبق في طور التحقيق يعتبر أيضاً متسقاً مع موضوع وهدف نظام مشاركة الضحايا الذي أسسه مشروع نظام روما الأساسي والذي نشأ عن حوار تم في سياق التركيز المتنامي على دور الضحايا من جانب الهيئة الدولية لقانون حقوق الإنسان ومن جانب القانون الإنساني الدولي (...). فنظام روما الأساسي يمنح الضحايا صوتاً ودوراً مستقلين في الإجراءات أمام المحكمة. ومن الممكن اختبار هذه الاستقلالية، خصوصاً في مواجهة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث يستطيع الضحايا عرض شواغلهم. وكما أكدت المحكمة الأوروبية في العديد من الحالات فإن مشاركة الضحايا في الإجراءات الجنائية لا يمكن اعتبارها "الخصم - ولا الحليف في ذلك الأمر بالضرورة - لادعاء، إذ أن أدوارهم وأهدافهم مختلفة بشكل واضح" (الفقرات 50 - 51). وانتهت المحكمة أيضاً إلى أن "المادة 68 (3) من نظام روما الأساسي تعطي الضحايا أيضاً الحق في المشاركة في مكافحة الحصانة" (الفقرة 53).

#### (ب) مدى مناسبة المشاركة في طور التحقيق

أصرت الدائرة على أن "حجم مشاركة الضحية وليس مجرد مشاركته / ها" هو الذي يسمح لها بتحديد "الأثر غير الملائم على التحقيق المزعم بواسطة مكتب المدعي العام" (الفقرة 58).

إن مشاركة الضحايا في طور التحقيق ستكون محصورة في عرض وجهات نظرهم وشواغلهم فيما يتعلق بالتحقيق في وضع معين وأدلة معروضة. وهو لا يشمل الوصول إلى ملف التحقيق". واعتبرت الدائرة أن هذا الشكل من المشاركة لن يكون له أثر سلبي على التحقيق ولا تأثير على طاقة المدعي العام في إجراء تحقيق يتمشى مع الحاجة للكفاءة والسلامة.

#### (ج) مصطلح "المصلحة الشخصية" بموجب المادة 68 (3)

أجرت دائرة ما قبل المحاكمة اختباراً مضاعفاً لتحديد ما إذا كانت "المصالح الشخصية" للضحايا قد تأثرت. وفي البداية اعتبرت أن "المصالح الشخصية للضحايا تتأثر عموماً في طور التحقيق ما دامت مشاركة الضحايا في هذا الطور يمكن أن تساعد في توضيح الحقائق ومعاينة مرتكبي الجرائم وللمطالبة بجبر الأضرار الناتجة عن الأذى الذي وقع". وأضافت أن المصالح الشخصية للضحايا قد تأثرت بوضوح "لأنه وفي هذا الطور يجب تحديد الأشخاص، الذين يزعم أنهم مسؤولون عن ارتكاب الجرائم التي يعاني منها الضحايا، كأول خطوة نحو توجيه الاتهام لهم. أن الصلة الوثيقة بين المصالح الشخصية للضحايا والتحقيق لها أهمية أكبر باعتبار التأثير الذي يمكن أن يحدثه تحقيق كهذا في الأوضاع المستقبلية لجبر الأضرار (الفقرتان 63 و 72). ثم أن الدائرة تصورت تحليلاً محدداً للمصالح الشخصية للضحايا فيما يتعلق بالمزاعم والالتزامات التي تقدموا بها (الفقرة 64). وهكذا فإن مدى ملاءمة مشاركتهم ستجري أيضاً دراستها في كل قضية على حدة خلال طور التحقيق.

#### (د) أساليب المشاركة خلال التحقيق في وضع

في طور التحقيق يجب أن تمنح صفة الضحية لكل الأشخاص المتقدمين بالتماسات والذين ينسحب عليهم تعريف "ضحايا" بموجب القاعدة 85 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وفي طور القضية تمنح صفة الضحية للأشخاص الذين ينسحب عليهم التعريف الوارد في القاعدة 85 لكن فيما يتعلق بالقضية المحددة فقط (الفقرة 66).

تعتقد الدائرة أن حق الضحايا في أن يسمع لهم بموجب المادة 68 (3) من نظام روما الأساسي يضعها أمام التزام مزدوج:

أن تسمح للضحايا بعرض آرائهم وشواغلهم، وأن يتم استجوابهم (الفقرة 71).

بعد ذلك ميزت الدائرة ثلاثة افتراضات فيما يتعلق بمشاركة الضحايا:

- 1) ستقرر الدائرة ما إذا كان يجوز للضحايا المشاركة في الوقت الذي ستتخذ فيه المبادرة بإطلاق إجراءات محددة بموجب المواد 56 (3) و 57 (3) (ج) من نظام روما الأساسي.
- 2) ستأمر الدائرة بمشاركة الضحايا في الإجراءات بطلبها مكتب المدعي العام أو الدفاع حيث أن لهما طبيعة عامة إلا إذا قررت الدائرة غير ذلك. وبنفس الصورة فإن الدائرة قد تأمر أيضاً، في قضايا استثنائية، بمشاركة الضحايا في إجراءات سرية حيث تعتبر أن المشاركة قد يكون لها أثرها على المصالح الشخصية للضحايا.
- 3) ستقرر الدائرة ما إذا كانت ستقوم بتفعيل التماسات الضحايا للمشاركة في إجراءات محددة، على أساس كل قضية على حدة، ووضعة في الاعتبار التأثير على مصالحهم الشخصية.

أكدت دائرة ما قبل المحاكمة أيضاً، وتمشياً مع النصوص القابلة للتطبيق، أنها ستضمن مشاركة الضحايا بطريقة غير مخلة أو نقيضة لحقوق الدفاع.

### الأمر بمشاركة الضحايا في هذه القضية المحددة

توافق الدائرة على كل التماس بعد فحصه وفقاً لمعايير وضعت في القاعدة 85 (أ).

(أ) كل طلب يكون من شخص طبيعي.

(ب) كل شخص تعرض لأذى. وبما أن مفهوم الأذى غير معرف في نظام روما الأساسي فإن الدائرة تفسره على أساس كل قضية على حدة بموجب القانون الدولي القابل

للتطبيق استناداً إلى المادة 21 (3) من نظام روما الأساسي، مثل المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وقانون الدعوى الدولي. وتذكر الدائرة بأنه متروك لدائرة المحاكمة

أن تتوصل على نحو حاسم لتحديد الأذى في سياق لاحق لقضية محددة (الفقرتان 81 و 82).

(ج) تقع الجرائم المزعومة في إطار اختصاص المحكمة

في طور "الوضع" تأتي الجرائم في إطار اختصاص المحكمة حينما تكون قد استوفت نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حول الموضوع (مثل الإبادة الجماعية

والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب) والجغرافيا (هل لها صلة بمكان يقع في مدى اختصاص المحكمة - مثلاً، في أراضي دولة طرف أو بمواطن في دولة طرف) أو

الاختصاص الزمني (هل الأفعال التي يرد الحديث حولها وقعت بعد أن صار نظام روما الأساسي ساري المفعول في عام 2002).

التنمة في صفحة (3)

### (د) السببية بين الجرائم المزعومة والأذى الذي وقع

في غياب معيار واضح للنصوص قررت الدائرة أن تضع عبئاً منخفضة نسبياً للفحص مطابقة لتلك التي تطبق في الحقوق الإجرائية في نظام روما الأساسي في نفس طور الإجراءات، مثل "أسباب الاعتقاد". والدائرة مطالبة أيضاً بتحليل كل التماس له علاقة باعتراضات الدفاع والمدعي العام ويجوز أن تشير إلى مصادر أخرى مثل التقارير الرسمية للأمم المتحدة. وفي هذا الطور لا تحتاج لتقييم مصداقية الإعلان وإنما التأكد مما إذا كانت الرواية متوافقة مع مثل هذه التقارير الرسمية (الفقرة 101) وقد تلتزم الدائرة أيضاً بمساعدة قلم المحكمة فيما يتعلق بالمعلومات المتضمنة في البيانات التي قدمها الضحايا.

### دور المنظمات غير الحكومية

إن قرار 17 يوليو مهم أيضاً في أنه يؤكد دور المنظمات غير الحكومية في نقل التماسات المشاركة. وفي رفض الدائرة لحجة الدفاع فسرت استخدام مصطلح "شخص" الوارد في القاعدة 389(3) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بأنه يتعلق بالأشخاص أو الكيانات "القانونية"، لذلك فإنه يشمل المنظمات غير الحكومية (الفقرة 104)، وبالتالي فإنه يجوز للمنظمات غير الحكومية أن تقدم التماسات بمشاركة الضحايا كما كانت الحال مع الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان. بعد نقل الالتماسات كان على الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان تقديم ملاحظات تكميلية حول موضوعات مثل الأوضاع التي تم فيها الحصول على الالتماسات. وبالنظر إلى افتقار الضحايا حالياً للمعلومات حول حقهم في المشاركة فإن حمايتهم تتطلب إنشاء آليات تنقية وتصفية متعددة بينهم وبين المحكمة (الدور التقليدي للمنظمات غير الحكومية). وهذا المبدأ سيضمن فعالية أكبر للإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية. أكدت الدائرة أيضاً أنه يجوز للضحايا أن يطلبوا المشاركة دون تعبئة الطلب الذي أعده قسم مشاركة الضحايا وجبر الضرر. يكفي منهم مجرد ذكر المعلومات التي تتطلبها اللائحة 286(2) من لوائح المحكمة. لقد سعى المدعي العام أن يترك مجالاً للاستئناف ضد قرار دائرة ما قبل المحاكمة. وفيما ينتظر الضحايا السنة من جمهورية الكونغو الديمقراطية ورود أي عملية استئناف فإنهم سيواصلون ممارسة حقوقهم التي منحت لهم بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

## مقابلة مع فيونا مكاي

### رئيسة قسم مشاركة الضحايا وجبر الضرر في المحكمة الجنائية الدولية

#### أجرت المقابلة كليمنتين أوليفيير من مؤسسة ريدريس

**السؤال 1:** فيونا مكاي، أنت رئيسة قسم مشاركة الضحايا في المحكمة الجنائية الدولية. قد لا يشارك الضحايا على نحو آلي في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية لكن يجب أولاً أن يملئوا طلباً للمشاركة من خلال القسم الذي ترأسه. هل تقدم العديد من الضحايا بطلبات حتى الآن؟

- حتى الآن تسلمت المحكمة طلبات عدة من الضحايا في جمهورية الكونغو الديمقراطية. هذه هي الطلبات الوحيدة التي أرسلت إلى القسم حتى الآن من أي من الأوضاع المعروضة الآن أمام المحكمة.

#### السؤال 2: ما هي التحديات التي قابلت المحكمة في موضوع مشاركة الضحايا؟

- أن التحديات التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية في ما يتعلق بمشاركة الضحايا في إجراءاتها متشابهة كثيراً في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا والسودان. أولاً، هناك تحديات ضخمة وكثيرة تواجهها المحكمة في هذا المجال أحد الموضوعات الأشد صعوبة التي تواجهها هي تزويد الضحايا الذين يعيشون سلفاً في أكثر الأوضاع صعوبة دون أن تتوفر لهم الوسائل التي تمكنهم من اتخاذ قرار واع حول ما إذا كانوا سيتقدمون بطلبات للمشاركة. وفي كل من الحالات التي تنتظر المحكمة فيها هناك العديد من الضحايا يعيشون في أماكن لا يسهل الوصول إليها كما أنها غير آمنة. وفوق ذلك ما زال هناك وعي قليل بالمحكمة الجنائية الدولية وبدور الضحايا.

ثانياً، لقد واجهنا العديد من التحديات في تأسيس عملية التقدم بطلبات للمشاركة تكون متاحة للضحايا وفي نفس الوقت يسهل على المحكمة إدارتها. فمثلاً، كان من السهل تصميم استمارات تكون محببة لمقدمي الطلبات على نحو واف ولا تُلقي بأعباء ثقيلة على كاهلهم بينما تلتزم المعلومات التي يحتاج لها من ينظرون في الطلبات لاتخاذ قرارات حول الطلبات. ومن الأمور المهمة التي يجب أخذها في الاعتبار أن مكتب سجل الطلبات ليس له أي دور في تحديد ما إذا كان مقدم الطلب ضحية من ضحايا جريمة تقع في إطار الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية أم ما إذا كان يحق له أن يشارك في الإجراءات. إن دورنا هو تسهيل العملية التي تسمح للقضاة باتخاذ ذلك القرار.

ثالثاً، مادامت الأحكام الواردة في نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تتعلق بمشاركة الضحايا لم يتم اختبارها بعد فإننا نعمل بدون الإستناد إلى سوابق توجه عملنا في المستقبل. وهذا يجعل من الصعب الإجابة على أسئلة توجه لنا على نحو متكرر مثل سؤال أي الضحايا يمكن قبولهم للمشاركة في الأطوار المختلفة من إجراءات المحكمة الجنائية الدولية.

#### السؤال 3: كيف تواجهون هذه التحديات المحددة وما هي استراتيجيتكم في تسهيل مشاركة الضحايا؟

- في ما يتعلق بمواجهة التحديات المعينة التي تتعلق بالوصول إلى الضحايا في المجال وتسهيل وصولهم إلى المحكمة نقوم بتطوير استراتيجيات تستند إلى المشاركة مع مؤسسات المجتمع المدني التي أسست سلفاً علاقات مع جمهور الضحايا ونستند على تجربتهم السابقة وفهمهم القوي للعادات والتقاليد المحلية. ونعمل على تحديد وتطوير الصلات بفاعلين على أرض الواقع يكون في إمكانهم العمل كوسطاء بين المحكمة والضحايا الذين يرغبون في المشاركة في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية إما بأن يشرحو للضحايا دورهم المحتمل أمام المحكمة أو بتقديم المساعدة بالفعل إلى الضحايا، مثلاً عن طريق مساعدتهم على ملء استمارات الطلبات.

بعد ذلك نساعد في تدريب هؤلاء الفاعلين المحليين وتزويدهم بالمواد ذات الصلة مثل استمارات الطلبات المعمول بها والمواد المعلوماتية الأخرى. وفي هذا السياق نعمل عن كثب مع وحدة قلم المحكمة التي تتعامل مع المعلومات العامة والتواصل لأجل تزويد الجماعات السكانية بالمعلومات، ونعمل أيضاً على مساندة وتدريب مجموعات تعمل مع الجمهور على أرض الواقع قد تكون قادرة على إعلام ومساعدة الضحايا في ما يتعلق بالمشاركة في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية.

ويشارك القسم أيضاً في برامج تدريب المحامين الذين قد يكونوا ممثلين قانونيين محتملين لضحايا أمام المحكمة. وفي إطار هذه الجهود نعمل عن كثب مع قسم مساندة الدفاع في قلم المحكمة و الذي يتولى الدور القيادي في تدريب المحامين. وفي العام الماضي شارك عدة مئات من المحامين من جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا في مثل هذه النشاطات التدريبية.

## مقابلة مع صالح محمود عثمان محامي سوداني لحقوق الإنسان وعضو برلماني

أجرى المقابلة لوتز أويتي من مؤسسة ريدريس

**سؤال 1:** قرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في قراره 1593 (2005) الذي صدر في مارس 2005 أن يحيل أمر الوضع في دارفور بالسودان إلى المدعي العام لمحكمة الجنايات الدولية. ما هو الوضع الحالي في دارفور؟

- لقد نجح التطهير العرقي في دارفور، ووفقا لتقرير لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ظهر مؤخرا فإن أكثر من 3.4 مليون شخص قد تأثروا مباشرة بالنزاع. ويعيش أكثر من مليوني شخص في معسكرات للاجئين والنازحين الذين لا يستطيعون العودة إلى ديارهم. لقد فقدوا ممتلكاتهم التي نهبوا أو سرقوا أو تحطمت. وما زالت الانتهاكات مستمرة حتى داخل المعسكرات. أما الجنود الذين يعتبرون الآن ويعترف بهم كأعضاء في القوات النظامية فإنهم يواصلون اغتصاب وقتل المدنيين على امتداد المنطقة. وهذا يحدث أمام أعين قوات الاتحاد الأفريقي الموجودة لكنها تقف عاجزة لا تستطيع منع الانتهاكات التي تحدث يوميا منذ تدهور الوضع في سبتمبر 2005. إن أحد الأسباب التي أدت لهذه التطورات هي أن الجناة يشعرون بأن المجتمع الدولي قد نسى دارفور. وقد تلاشى الحديث عن المحاسبة على ما ارتكب من جرائم مما جعل الجناة يحسون بأنه لا يوجد ما يردعهم عن ارتكاب انتهاكات. ولم تتجح المحكمة الخاصة، التي كونتها الحكومة السودانية للنظر في الجرائم التي ارتكبت خلال النزاع الحالي في دارفور، في تحميل الجناة مسؤولية جرمهم. فلم يعرض أمام المحكمة الخاصة غير عدد قليل من القضايا ضد مسؤولين صغار وغيرهم. وقد أوضح هذا أكثر من خلال تقرير المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ديسمبر 2005 والذي يلمح فيه إلى أن المحكمة الخاصة قد فشلت حتى الآن في إظهار أن السودان راغب وقادر على محاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية.

**السؤال 2:** إلى أي مدى تملك منظمات حقوق الإنسان إمكانية الوصول للضحايا في دارفور؟

- في البداية لم يكن يسمح للمحامين برؤية الضحايا. وفي 2003 و 2004 حدثت عدة حالات اعتقال ومضابقات للمحامين. وقد تعرضت أنا للاعتقال دون أن يوجه لي اتهام وذلك لمدة 7 أشهر و 4 أيام من فبراير وحتى سبتمبر 2004 بسبب عملي في تمثيل الضحايا والمرافعة في قضايا بالإضافة إلى توجيه الانتقادات ضد سياسة الحكومة الخاصة بتسليح الجنود. لقد تحسن الوضع نوعا ما منذ أواخر 2004 وهو الوقت الذي تأسس فيه مركز أمل في مدينة نيالا الذي يمثل ويعالج ضحايا التعذيب، لكن المحامين السودانيين ما يزالوا يفتقدون فرص الوصول للمحتجزين الذين يعتقلون في مراكز احتجاز تديرها قوات الأمن. وفوق ذلك فإن حكومة السودان ما زالت تقيد فرص وصول منظمات حقوق الإنسان الدولية إلى دارفور. وقد رفض مرارا منح منظمات حقوق الإنسان الدولية الإذن المطلوب للسماح بالسفر إلى دارفور. وفي مطلع 2005 اعتقل اثنان من الفرع الهولندي لمنظمة أطباء بلا حدود واحتجزا بسبب تقريرهما عن الاغتصاب في دارفور. وفي نوفمبر 2005 تم استجواب محامين دارفوريين لحقوق الإنسان بواسطة قوات الأمن حول عمل وفد دولي لحقوق الإنسان في دارفور كانوا قد سهلوا زيارته للمنطقة. وتواصل قوات الأمن إعاقة اجتماعات ذات علاقة بالوضع في دارفور وتضايق المشاركين المحليين والدوليين في تلك الاجتماعات. وقد حدث ذلك في سبتمبر 2005 حينما اقتحمت قوات الأمن ورشة تناقش موضوعات عن الأرض وقوات الدفاع الشعبي والتعويض عن الاغتصاب في دارفور. وهي ورشة نظمتها منظمة سودو (SUDO) المحلية غير الحكومية والمفوضية العليا لشئون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة. وقد تم اعتقال واستجواب 6 محامين. كما حدث ذلك أيضا في 22 يناير 2006 حينما احتجزت قوات الأمن أعضاء وفود دولية لحقوق الإنسان وغيرهم من المشاركين في منتدى حول قمة الاتحاد الأفريقي في الخرطوم تجمعوا لمناقشة العدالة في أفريقيا والوضع في دارفور والتحقيقات المستمرة للمحكمة الجنائية الدولية.

**السؤال 3:** فيما يتعلق بالوضع في دارفور ما هي التحديات التي يواجهها الضحايا كي يستطيعوا الوصول إلى العدالة؟

- يعتبر المحامون عنصرا أساسيا وذلك بسبب ضخامة حجم عدم الثقة بين الضحايا والسلطات المحلية. وبالإضافة إلى ذلك فإن وجود المحكمة الجنائية الدولية في المنطقة ما زال يتعرض للتأجيل، وقد امتد عدم الثقة في النظام القضائي المحلي إلى نظام العدالة الدولي. وفي ظل هذا الوضع فإن المحامين الذين يقدمون المساعدة القانونية المطلوبة للضحايا في دارفور يستطيعون أن يلعبوا دورا هاما في تعليم الضحايا فيما يتعلق بحقوقهم وفي تحديد الضحايا. ومن أجل تحقيق هذا الهدف فإن المحامين أنفسهم يحتاجون لتدريب إضافي عن المعايير القانونية الدولية حول الأدلة والجرائم الدولية. لقد صار العديد من الضحايا محبطين فيما يتعلق بأن عليهم تكرار سرد رواياتهم المرة تلو الأخرى. لذلك فإن من الأمور الأساسية بالنسبة للمحامين بناء علاقة ثقة وان يشرحوا للضحايا أهمية تقديم شهادات بهدف تحقيق العدالة. ما يزال المحامون يتعرضون لضغوط هائل وهم يقومون بأداء هذا الدور إذ يواجهون اتهامات متكررة من حكومة السودان ومن مناصريها تصفهم بأنهم يتعاونون مع أعداء السودان لتسليم الجناة للعدالة الدولية رغم أن النظام المحلي للعدالة جيد بما يكفي لذلك.

## مقابلة مع كلوديا بيردومو رئيس وحدة المعلومات العامة بالمحكمة الجنائية الدولية

### أجرت المقابلة كليمنتاين أوليفيير من مؤسسة ريدريس

**السؤال 1: كلوديا بيردومو ، أنت رئيسة وحدة العلاقات العامة ومنسقة التواصل، بماذا يتعلق دورك خاصة فيما يخص الارتباط بالضحايا؟**

- تقع هذه الوحدة في قسم المعلومات العامة والتوثيق داخل قلم المحكمة لكنها تعمل بتنسيق مع كل هيئات المحكمة. إحدى وظائف هذه الوحدة هي إجراء نشاطات تواصل لتعزيز تفاهم محكمة الجنايات الدولية ولدعوة الناس الذين يعيشون في إطار أوضاع يجري فيها التحقيق أن يتقدموا لعرض آرائهم ووجهات نظرهم فيما يتعلق بالمحكمة. ويعتبر تلمس ورفع الوعي بالمحكمة الجنائية الدولية اثنان من الأهداف الأساسية لبرنامج التواصل. وتقدم الوحدة أيضا المساعدة لقسم مشاركة وجبر أضرار الضحايا ولوحدة الضحايا والشهود وقد أنشأ مؤخرا مكتب المحامي العام للضحايا.

**السؤال 2: لقد زرتي يوغندا في نوفمبر 2005. ماذا كان هدف تلك الزيارة؟**

- كان هدفنا من الزيارة أن يحصل أعضاء نظام العدالة الوطني والمحامون وشبه القانونيين والصحفيين على معلومات وفهم أفضل عن المحكمة الجنائية الدولية، خصوصا دور الضحايا وموضوعات محامي الدفاع. وبالإضافة إلى ذلك ناقشنا أفضل الممارسات فيما يتعلق بالتواصل. لقد دعوناهم لتزويدنا بملاحظاتهم واستنتاجاتهم حول مواد معلوماتنا ونشاطاتنا واستكشاف إمكانات التعاون. وهذه المعلومات شديد الأهمية لاستراتيجية المحكمة الجنائية الدولية في استراتيجية التواصل في يوغندا. ونحن نقوم على نحو منتظم بمثل هذه الزيارات.

**السؤال 3: ما هي في رأيك، فيما يتعلق بموضوعات التواصل مع الضحايا، الموضوعات والتحديات المحددة التي تواجه جمهورية الكونغو الديمقراطية ويوغندا والسودان؟**

- هناك بعض الصعوبات المتشابهة في الأوضاع الثلاثة في التواصل مع الضحايا:
- كثيرا ما يكون من الصعب لوجستيا الوصول إلى جمهور الضحايا.
- من الصعب كسب ثقة الناس الذين تعرضوا لأحداث لها أثر نفسي أليم وعاشوا في خوف وعدم ثقة.
- في العديد من الحالات لم يكن الضحايا قد سمعوا إطلافا عن المحكمة الجنائية الدولية وقد لا يكونوا مدركين لمفاهيم العدالة الدولية.
- هناك حاجة لتدبير أمر التوقعات المسبقة للمحكمة الجنائية الدولية.
- تشكل النساء والأطفال أغلبية هؤلاء السكان المتأثرين وهن/هم المجموعات الأكثر ضعفا.
- مستوى الأمية مرتفع في أوساط الضحايا.
- تشمل الخصوصيات الثقافية لغات ومعتقدات وتقاليد وهياكل اجتماعية متنوعة.

أجرت المحكمة في يوغندا نشاطات تواصل مع قادة الأشولي وقادة دينيين وسلطات محلية في الجزء الشمالي من البلاد وصحفيين ومحامين وأعضاء في جهاز القضاء وممثلين لمنظمات إنسانية. وقد استخدمت المحكمة أيضا محطات إذاعة وصحف لتقديم المعلومات عن المحكمة الجنائية الدولية. يمثل جزء كبير من جمهورية الكونغو الديمقراطية تحديا. ولم تتمكن المحكمة بعد من بناء قنوات التواصل مع الجمهور على المستوى الوطني. وقد ظلت جهود المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالتعليم العام، حتى الوقت الحاضر، موجهة نحو الجمهور العريض مستخدمة الراديو كما عقدت اجتماعات ذات طابع إعلامي مع المحامين والمنظمات غير الحكومية والجامعات. أما فيما يتعلق بالتواصل في دارفور فإن المحكمة ما زالت في الطور التمهيدي. وكنا قد عقدنا بعض الاجتماعات الثنائية مع ممثلين لمنظمات غير حكومية كانت مفيدة للغاية. وقبل البدء في نشاطات التواصل نقوم بتقييم الوضع ونشاور مع الخبراء بشؤون المنطقة حول تطوير استراتيجية. وهذا يشمل استشارات حول مواد معلوماتية وقنوات اتصال.

**السؤال 4: ما هي استراتيجية المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة تحديات التفاعل مع الضحايا؟**

- هناك بعض الخطوات الاستراتيجية التي حددناها لمواجهة تحديات التفاعل مع الضحايا. وقد تم تحديد هذه الإجراءات عبر آلية يشار إليها باسم مجموعات الاتصالات الخارجية. وتخدم هذه المجموعة كآلية استشارية حيث نقيم الاحتياجات وننتشر المعلومات ونناقش استراتيجيات ومبادرات للقيام بنشاطات تواصل. وقد اعترفت المحكمة أيضا بالحاجة لاحترام الأدوار المختلفة ولما لهيئات المحكمة من تفويض. وفي بعض الأحيان تقام نشاطات لإبلاغ رسائل محددة لكل هيئة من الهيئات.
- وفيما يلي بعض الاستراتيجيات :-
- سنعمل مع منظمات وسيطة موجودة على أرض الواقع أسست علاقات مع جمهور وتدرج العادات والتقاليد المحلية. وتساعدنا الاجتماعات الدورية مع شركائنا في الحقل نفسه على الحصول على تغذية استرجاعية، وتسمح لنا بتعديل الاستراتيجيات حيثما يكون ذلك ضروريا.
- نقوم بتطوير آلات مناسبة لضحايا في ظروف متنوعة بما في ذلك برامج إذاعية وأشرطة فيديو ومقاطع مسرحية.
- سنركز على الدور الواقعي الذي قد تلعبه المحكمة الجنائية الدولية في جلب العدالة لوضع معين وحقيقة أنها مكون واحد في صورة أوسع.
- وأخيرا فإن المحكمة ستتابع توجيهات صارمة تضمن بأن يكون أي اتصال بين المحكمة الجنائية الدولية والضحايا قد اتخذ بعناية شديدة.

## أخيرا تم تبني لوائح صندوق دعم الضحايا

كارين بونيو وكار لا فيرستمان

"إن عملية قضائية تتمركز حول الجناة فقط لا تقدر عادة أن تقدم مساهمة حاسمة في عملية المصالحة والسلام. وهذا المظهر من مظاهر نظام روما الأساسي يقول: نريد أن نعترف بأولئك الذين ظلوا على مدى سنوات عديدة مغيبين بلا ملامح وبلا أسماء، لا يحظون بالثقاتة، وهكذا نساعد من خلال هذه العملية في شفاء الجراح النفسية وفي شفاء المجتمعات المجروحة والمساعدة في ترميم ما كان مكسورا.

أي تعويض يمكنك تقديمه كي يكون ملائما مقابل فقدان من تحب؟ أنك لن تستطيع أبدا أن تأتي ببديل يحل مكان من لم يعودوا بين ظهرانينا. لكن في بعض الأحيان يمكن أن تكون الرموز قوية، وذلك حينما تقول بلد أو أمة أو يقول المجتمع الدولي: لا نستطيع تعويضك لكننا نريد أن نظهر عنايتنا ونريد أن نظهر أننا نأمل بأن هذا القليل الذي نفعله لأجلك سنسكب على نحو ما بلسما على جراحك ونساعد تلك الجراح على الالتئام.

إنها وسيلة أنا متأكد أنكم تودون لها النجاح. وأنا متأكد أننا نريد النجاح وسننجح بإنشاء صندوق الدعم هذا كي نكون قادرين على تجفيف دموع الأم التي تعرض ابنها للتعذيب حتى الموت، ونستطيع مساعدة شخص ما لا يستطيع أن يسير كي يحصل على إمكانية أن يفعل ذلك ونستطيع المساعدة في لم شمل الأسر التي كانت قد تشتتت.

أنا واثق أنكم جميعا تريدون أن تقولوا أن هذا كان أحد أكثر الإنجازات عظيمة للمجتمع الدولي".<sup>1</sup>  
بعد حوارات كثيرة خلال العامين الماضيين تبني مجلس الدول الأطراف، في دورة انعقاده الرابعة، أخيرا، لوائح صندوق دعم الضحايا. ويوجد النص الكامل للوائح على موقع المحكمة على شبكة الانترنت:

[http://www.icc-cpi.library/part111\\_resolutions.pdf](http://www.icc-cpi.library/part111_resolutions.pdf)

### عملية التبني

جرت مفاوضات مطولة للغاية تكتنفها الصعوبة حول نص اللوائح استمرت حتى مساء آخر أيام الدورة. وقد لعبت مجموعات المجتمع المدني، خصوصا مجموعة عمل حقوق الضحايا، دورا مركزيا في إعداد التوصيات للدول الأطراف وفي التعبير عن المخاوف فيما يتعلق بالمقترحات التي تم تقديمها خلال الدورة وقيل استهلالها مباشرة. وجاء النص النهائي الذي تبناه مجلس الدول الأطراف خلاصة للجهود المتضافرة لعدد من المفاوضين الرئيسيين وقوى الضغط الناشطة للمنظمات شبه الحكومية التي شكلت فريقا خاصا لصندوق دعم الضحايا كي تركز جهودها، بالإضافة للانخراط الهام لشخصيات رئيسية، خصوصا رئيسة مجلس إدارة صندوق دعم الضحايا السيدة سيمون فيل.

خاطبت السيدة سيمون فيل الجلسة الكاملة لمجلس الدول الأطراف في جلسته الافتتاحية يوم 28 نوفمبر وقدمت خطابا آخر في الاجتماع الأول لمجموعة عمل الدول الأعضاء في 29 نوفمبر والذي انعقد تحت الرئاسة الجديدة والفعالة للسفير روليدو سفير المكسيك. وركزت السيدة فيل على مبدأ أهمية أن يتم تبني مسودة اللوائح في دورة انعقاد المجلس لتزويد صندوق دعم الضحايا بتفويض واضح للتقدم بعمله للأمام بجدية. ودعت السيدة فيل الأعضاء لضمان أن تحافظ اللوائح التي سيتم تبنيها على استقلالية صندوق دعم الضحايا وأن تسمح له بإمكانية الوصول إلى قطاع واسع وعريض من ضحايا الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وشاركت السيدة فيل أيضا في جلسة حوار، نظمها منبر المنظمات الهولندية غير الحكومية للمحكمة الجنائية الدولية ومجموعة عمل حقوق الضحايا، قدمت فيها تفصيلا محكما لأرائها حول صندوق دعم الضحايا والنتائج التي تأمل أن يتوصل إليها مجلس الدول الأطراف. وقد كان لحضورها القوي خلال الدورة وحوارها المتواصل مع الدول خلال جلسة مجموعات الدول الأطراف دورا أساسيا في النتيجة الإيجابية التي تم إحرازها بتبني اللوائح.

### للوائح

تضع اللوائح التي تم تبنيها إطارا لإدارة وتشغيل صندوق دعم الضحايا، بما في ذلك المناهج الخاصة بتلقي الأموال والطرائق المتعلقة بقرارات المجلس حول استخدام الأموال (بما في ذلك أنواع المستفيدين والتوقيت، خلال العملية، الذي يمكن فيه لصندوق دعم الضحايا أن يبدأ نشاطاته) والعلاقة بين الصندوق والمحكمة.

نورد أدناه بعض الجوانب الأساسية التي تغطيها اللوائح:

(أ) متى يكون ممكنا لصندوق دعم الضحايا التدخل لتقديم فؤاند للضحايا؟

حين يقوم صندوق دعم الضحايا بتنفيذ أوامر جبر أضرار للمحكمة مطابقة لأمر صادر من المحكمة فإن هذا يحدث في النهاية القسوى لعملية المحاكمة والاستئناف بعد أن يكتمل طور جبر الأضرار.

لكن اللوائح تعترف بأنه، وفي حالات معينة، سيكون للمجلس القدرة على التحرك في وقت مبكر أكثر. وتشترط اللوائح أن يكون لمجلس إدارة صندوق دعم الضحايا القدرة على استخدام مساهماته الطوعية كي يستفيد الضحايا من الإعلان الاستهلاكي بفتح تحقيق رسمي في وضع معين. وتشترط اللوائح بأنه حين يقرر صندوق دعم الضحايا أنه يرغب في استخدام موارده بهذه الطريقة فإنه يجب عليه أن يجري الاستشارات الضرورية لتحديد متى يشرع في التحرك العملي في الأمر.

يشرع المجلس في التحرك في الأمر عندما يتم تلبية المعايير التالية:

- (أ) يعتبر المجلس أن من الضروري توفير إعادة تأهيل جسدية ونفسية أو مساندة عقلية لفائدة الضحايا وأسرهم.
- (ب) يخطر المجلس المحكمة رسميا باستنتاجه في ما يتعلق بالقيام بنشاطات محددة، ولا تبلغ دائرة المحكمة المعنية المجلس، خلال 45 يوما من استلام هذا الإخطار، بان النشاط المحدد سيكون متعارضا مع موضوعات الاختصاص والمقبولية واقتراض البراءة أو حقوق المتهم وإجراء محاكمة عادلة ومحايدة.
- (ج) إذا لم تصدر استجابة من الدائرة، أو كانت هناك حاجة لمزيد من الوقت من جانب الدائرة، يجوز أن تجري الدائرة مشاورات مع المجلس للاتفاق على تمديد. وفي غياب مثل هذه الاتفاقية فان فترة التمديد تكون 30 يوما.

التتمة في صفحة (7)

وبكلمات أخرى، فإن في إمكان الدائرة المعنية للمحكمة أن تجيز أو توقف سريان قرار صندوق الدعم باستخدام موارده في طور مبكر من الإجراءات إذا اعتقدت أن نشاط الصندوق قد يؤثر سلباً على العمل الجاري للمحكمة. وهذا قد يحدث مثلاً إذا قررت الدائرة المعنية، لسبب محدد، ان النشاط الذي ينوي الصندوق القيام به سيؤثر سلباً على التحقيق الجاري أو سيخل بعملية المحاكمة.

(ب) ما هو مدى ما تشمله كلمة "ضحايا"؟ هل سيكون صندوق دعم الضحايا محصوراً على الضحايا المتأثرين بأفعال الأفراد الذين تحاكمهم المحكمة أم هل يستطيع الصندوق أيضاً أن يساعد مباشرة الجماعات العريضة للضحايا المتأثرين بإجراءات المحكمة؟

حينما ينفذ صندوق دعم الضحايا أوامر المحكمة الخاصة بجبر الأضرار فإنه سيكون محصوراً في مساعدة الضحايا من الأفراد والمجموعات المذكورة في أوامر المحكمة التي ستحصر عموماً في هؤلاء الضحايا الذين عانوا نتيجة الجرائم التي أصدرت المحكمة أحكامها فيها. ولكن، كما ورد سابقاً، ستكون هناك ظروف قد يتدخل فيها صندوق دعم الضحايا في وقت مبكر، منذ الإعلان الابتدائي لفتح التحقيق الرسمي في وضع معين.

(ج) هل يسمح للماتحين لصندوق دعم الضحايا تحديد كيفية استخدام مساهماتهم؟

تعترف اللوائح بأنه يجب ألا تقود المساهمات التي تقدم للصندوق لأي اختلاف أو تفرقة، غير ملائمة، في ما يتصل بالأموال المتاحة لمختلف طبقات الضحايا. وفي نفس الوقت، هناك اعتراف بأن بعض الماتحين لهم تفويضات محصورة ولا يستطيعون إلا تقديم مساهمات مالية لأنواع محددة من النشاطات، ولا أحد يريد أن تقلل أنواع الحصر هذه من حوافز تقديم التبرعات للصندوق. ونتيجة لذلك فإن اللائحة 27 تحظر استخدام المساهمات الطوعية التي تقدمها الدول ولكنها تسمح للمساهمين غير الحكوميين بتحديد استخدام ثلث حجم مساهماتهم الطوعية. كحد أقصى، بطريقة لا تميز بين الطبقات المختلفة للضحايا.

## محاكمات الخمير الحمر : أثر المحكمة الجنائية الدولية في وضع الضحايا

ديفيد بويل (أستراليا) ، دكتوراه في القانون الدولي، منسق بعثة الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان إلى كمبوديا  
و عضو CARIECJ

خلفية

إن المحاكمات أمام المحاكم الكمبودية فوق العادية، التي أنشئت لمحكمة القادة السابقين للخمير الحمر، ستجري وفقاً للإجراءات الجنائية الكمبودية. لكن القضاة قد يسمعون أيضاً للعثور على "توجيه في القواعد الإجرائية التي تأسست على المستوى الدولي" أينما توجد ثغرة أو شك أو عدم مطابقة في الإجراءات الكمبودية مقارنة بالقواعد الدولية.

وطالما أن هذه المحاكمات ستجري في بلد تتأسس تشريعاته على القانون الفرنسي أو القانون المدني فإن مكان الضحايا سيصير، حتماً، موضوعاً هاماً. وبالطبع فإنه، وبعيداً عن دور الشهود، فإن الإجراءات الجنائية الكمبودية تمنح الضحايا حقوق التقدم بشكاوى والانضمام كـ"أطراف مدنية" إلى المقاضاة الجنائية. إن المشاركة النشطة للضحايا في محاكمات الخمير الحمر يمكن أن تقدم مساهمة حاسمة، أبعد من جبر أضرار ما فقده، وذلك بالسماح لهم بالمساهمة في قمع الجرائم

بأنفسهم. ومع ذلك فإن الضحايا لا يكاد يرد لهم ذكر في القانون المعدل الذي تم تبنيه عام 2004 لتأسيس المحاكم فوق العادية<sup>1</sup> إن عدم اليقين هذا فيما يتعلق بحقوق الضحايا يمنعهم من الاستعداد للمشاركة في المحاكمات. ووفقاً لذلك فإن السؤال عن دور الضحايا في المحاكم الكمبودية فوق العادية قد طرح خلال مؤتمر نظمته الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمجموعات الكمبودية الشريكة لها في فونم بنه في فبراير 2005<sup>2</sup> ، وفي وقت لاحق ضمنت مجموعة من المنظمات الكمبودية غير الحكومية دعوة لاحترام حقوق الضحايا في توصياتها حول القواعد الداخلية للمحاكم الكمبودية فوق العادية<sup>3</sup>. اعترفت القوة الخاصة<sup>4</sup> التابعة للحكومة الكمبودية، والمسؤولة من إنشاء المحاكم الكمبودية شبه العادية، بحق الضحايا في الانضمام للأطراف المدنية، من حيث المبدأ، بينما عبرت عن مخاوفها من أن الإفراط في زيادة عدد الأطراف المدنية يمكن أن يقلص فعالية المحاكم. وقد أكد أحد أعضاء القوة الخاصة أن مسودة "القواعد الداخلية" للمحاكم الكمبودية فوق العادية التي تتعلق بالضحايا قد جاءت مستلهمة، على نحو كبير، لنظام روما الأساسي وقواعد المحكمة الجنائية الدولية. وقد تشجع التجمع المساند لضحايا الخمير الحمر، وهو تجمع منظمات غير حكومية بؤيد ضحايا الخمير الحمر، بهذا الاعتراف مع أنه مازال قلقاً ومتخوفاً من أن يؤدي أي إغلاق باب في وجه جلب قواعد دولية إلى إضعاف ضحايا الخمير الحمر، بتقديم مجموعة مسودات مواد للحكومة الكمبودية حول احترام حقوق الضحايا أمام المحاكم الكمبودية فوق العادية<sup>5</sup>.

تأثير متنوع

حدد التجمع المؤيد لضحايا الخمير الحمر موجهين يجب أن يتحكما في توجه المحاكم الكمبودية فوق العادية هما: الالتزام بضمان الاحترام الكامل لحقوق الضحايا بموجب القانون الكمبودي والحاجة لتبني ممارسة هذه الحقوق في السياق المحدد للمحاكم الكمبودية فوق العادية. وسيقارن أثر المحكمة الجنائية الدولية في دور الضحايا أمام المحاكم الكمبودية فوق العادية وفقاً لهذين الموجهين.

ومن ناحية أخرى، وفيما يتعلق بتعريف حقوق الضحايا فإن الإجراءات الجنائية الكمبودية تتقدم التوجه الحالي في القانون الدولي في مجال وضع اعتبار أكبر للضحايا. وهكذا لا يمكن القول بوجود أي ثغرة في الإجراءات الكمبودية في هذا المضمار والذي يمكن أن يعتبر مرجعاً. ولكن التجمع المساند لضحايا الخمير الحمر لاحظ أن سابقة المحكمة الجنائية الدولية تؤكد التطبيق مع القانون الدولي في ما يتعلق بالمشاركة النشطة لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في محاكمة الجناة<sup>6</sup>. وتعطي المحكمة الجنائية الدولية تأثيراً عملياً لهذا التطور وذلك بالسماح للضحايا بطرح آرائهم وشواغلهم حينما تتأثر مصالحهم الشخصية، "على نحو لا يسر أو يتعارض مع حقوق المتهم ومقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة" (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 68 (3)).

بكلمات أخرى، فإن إشراك الضحايا لا ينتهك القواعد الدولية التي تتعلق بحقوق الدفاع طالما أنه لا يحدث اضطراباً في مساواة الأسلحة بين الاتهام والدفاع. وفي كمبوديا، كما في فرنسا، فإن واجب المحكمة التي تجري التحقيق في أخذ أدلة الاتهام وأدلة الدفاع تضمن هذا التوازن. وبالتالي، فإن مشاركة الضحايا الكاملة في محاكمات الخمير الحمر تأتي مطابقة تماماً للقواعد الدولية في هذا الصدد.

ومن ناحية أخرى فإن التجمع يطرح، في ما يتعلق بتبني ممارسة الضحايا لحقوقهم في الإطار الخاص للمحاكم الكمبودية فوق العادية، مقترحات محددة من أجل تنفيذ فعال لحقوق الضحايا في تقديم شهادات والتقدم بشكاوى والانضمام كأطراف مدنية أمام المحاكم الكمبودية فوق العادية. ورغم أنه منحت الأولوية لحلول أقرب إلى الإجراءات الكمبودية<sup>7</sup> فإن نموذج المحكمة الجنائية الدولية ساهم في استلهام العديد من المقترحات المتعلقة بمشاركة الضحايا والتمثيل والحماية وجبر الضرر

التنمّة في صفحة (8)

الدور الأكثر وضوحاً للضحايا في محاكمات الجرائم الدولية هو الإدلاء بشهادة في أفعال تشكل جرائم تعرضوا لها ماداموا يستطيعون أن يتقدموا بشهاداتهم وهم آمنين. ولكن لأن مكانة الشاهد المجرد تجعل الضحية في وضع تابع للسلطات القضائية فإن مما يستحق الثناء هو أن المحكمة الجنائية الدولية تسمح للضحايا بأن يشاركوا مشاركة فعالة في الإجراءات الجنائية. وبالطبع فإن الحق في تقديم شكوى يعتبر ذا أهمية كبيرة في سياق الجرائم الدولية لأن المدعي العام وحده لا يستطيع تغطية كل الجرائم المطروحة. هكذا أشار التجمع المساند لضحايا الخمير الحمر إلى نظام روما الأساسي لتأكيد حق الضحايا في تقديم شكوى أمام محكمة جنائية دولية. وأصر التجمع، تحديداً، على الحاجة إلى وسيلة فعالة للاستئناف ضد أي قرار لا يحقق في شكواهم، ويفضل إن يكون أمام دائرة ما قبل المحاكمة التابعة للمحاكم الكمبودية فوق العادية، كما هو الحال أمام الدائرة مقابلة لها في المحكمة الجنائية الدولية.

حينما ينضم الشهود كـ"طرف مدني" فإنهم يشاركون كأطراف كاملة في الإجراءات الجنائية وذلك بصفة متساوية مع المدعي العام والمتهم لضمان أن تأخذ المحكمة شواغلهم بالحسبان. ومع أن الأطراف المدنية لا يمكن استدعاءها كشهود فإنها تتمتع باستقلالية متزايدة مقارنة بالشهود. ومع ذلك فإن عدداً أكبر من الأطراف المدنية كقيل بأن يخلق مشكلات إدارية هامة فيما يتعلق هيئات الاستئناف باستئنافات متكررة.

قام التجمع بتحليل العديد من الحلول لهذه المشكلة، خصوصاً مساندة قضية باسم المجتمع ككل بواسطة منظمات حقوق الإنسان، وهو حل قريب للنظام القانوني الكمبودي<sup>1</sup>. ولكن أوصى أيضاً بالتقدم بقضية جماعية من المجموعات المنظمة من ضحايا الخمير الحمر، وهو حل معترف به في القانون الفرنسي ويقارن عالمياً بمفهوم القانون العام لقضايا طبقية. وأوصى التجمع أيضاً بمظهرين للمساعدة تقدمان للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية استناداً إلى التمثيل القانوني العام.

### التمثيل القانوني

ليست هناك مرجعية للتمثيل القانوني للضحايا في الإطار القانوني للمحاكم الكمبودية فوق العادية. وعلى العكس من ذلك، وكنتيجة الاستيراد السلي لمصطلحات المحكمة الخاصة في رواندا فإن محامي الضحايا قد أسقطت عنه عدة أحكام ذات علاقة بمحامي الدفاع. ومع ذلك حين يتدخل الضحايا كمدعين أو كأطراف مدنية في محاكمات الجرائم الدولية فإن الوصول إلى تمثيل يعتبر "وسيلة أساسية يمكن بواسطتها إدراك حقوقهم". وبالطبع، فإن نظام روما الأساسي يوضح أن آراء ومشاعر الضحايا "يجوز عرضها بواسطة الممثلين القانونيين للمجنى عليهم" (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 68(3)).

وفقاً لذلك أوصى التجمع بأن يكون لمقدمي الشكاوى والأطراف المدنية حق عام في التمثيل القانوني أمام المحاكم الكمبودية فوق العادية متساو مع حق المتهم. وهذا الحق يغطي القضايا الفردية والجماعية. وبالإضافة إلى ذلك فإنه وبسبب تعقيد هذا النوع من الإجراءات، فإن الممثل يجب أن يصرح له بالتدخل خلال التقدم بالشكاوى وفيما يتعلق بأي إجراءات استئناف أمام المحاكم الكمبودية فوق العادية.

أشار التجمع أيضاً إلى المحكمة الجنائية الدولية في اقتراحه لوسيلتين مكملتين لتبني حقوق الضحايا في إطار الجرائم الجماعية. الحل الأول يتعلق بإمكانية توفير محامي من مكتب المحامي العام للضحايا لمرافقة الأطراف المدنية في قضاياها أمام المحكمة الجنائية الدولية. وهذا قد يبدو من الصعب نقله إلى كمبوديا طالما أن ميزانية المحاكم الكمبودية فوق العادية لا توفر، على وجه التحديد، مثل هذا الدعم. ولكن إذا سمح برفع دعوى قانونية من قبل ضحايا الخمير الحمر والذين هم في الغالب من الفقراء فإن موضوع الدعم القانوني للضحايا سيترشح عاجلاً أم آجلاً.

وفي هذا السياق فإن الالتجاء إلى "المحامي العام" سيثبت أنه، دون شك، أقل تكلفة.

الحل الثاني الذي أوصى به التجمع هو التمثيل من خلال محامي واحد يمكن أن يتم اختياره من قائمة ينظمها قلم المحكمة. ويجب أن يكون الضحايا الذين يقبلون بمثل هذا الحل قادرين على طلب الدعم القانوني.

### الحماية

نتيجة للتجربة الملطفة للمحاكم الخاصة ليوغسلافيا السابقة ورواندا أشار مقترح التجمع أيضاً إلى سابقة المحكمة الجنائية الدولية في الدفاع عن حق الضحايا في الحماية ضد الانتقام وضد وقوع جراح نفسية لاحقة، بما في ذلك احترام خصوصيتهم. وبالطبع فإن تجربة المحاكم الدولية تظهر أهمية مطلقة، في مجال محاكمة الجرائم الدولية، لقدرة المحكمة على تظمين الضحايا الذين شهدوا أو تقدموا بشكاوى أو صاروا أطرافاً مدنية أو ظهرت هويتهم خلال مجرى الإجراءات. وفي غياب إجراءات حماية فعالة قبل وأثناء وبعد مشاركة الضحايا فإن من المفهوم أن يترددوا في مساندة المحاكم.

لأن هذا النوع من الإجراءات لا يقدم إلا جزئياً في ظل القانون الكمبودي فإن التجمع اقترح مجموعة عامة من الإجراءات تستند إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقواعدها. وقد وردت إشارة محددة لقرارات أصدرتها مؤخرا دائرة ما قبل المحاكمة بالمحكمة الجنائية الدولية تسمح بحماية هوية مقدمي الشكاوى.

ومع ذلك من الواضح أن المحاكم الكمبودية فوق العادية ستكون قادرة فقط على التأمين الكامل لمثل هذه الحماية أثناء سير الإجراءات نفسها. وفي هذا المضمار فإن التجمع لاحظ أن الممارسة الجماعية لحقوق الضحايا قد تساعد أيضاً في تظمين الضحايا على التحرك دون أن تكشف هوياتهم الفردية. أوصى التجمع أيضاً بأن توسع الإجراءات الخاصة بحماية الضحية لتشمل الممثلين القانونيين وموظفي المنظمات غير الحكومية التي تنشط باسمهم.

### جبر الضرر

النقطة الأخيرة التي تطرق إليها التجمع هي تنفيذ حقوق الضحايا في جبر ضرر فعال وملائم أمام المحاكم الكمبودية فوق العادية. ومع أن الحصول على جبر الضرر يعتبر السبب الأساسي لأن يصير الضحايا طرفاً مدنياً في إطار القانون الكمبودي فإن بعض الإشارات المفيدة قد تمت لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فعلى وجه التحديد أشار الاقتراح إلى "مبادئ مشتركة" أعدت لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تأييداً لتوصياته حول أن "المحاكم غير العادية يجب أن يصرح لها، على نحو واضح، بصلاحيات منح أشكال من جبر الضرر، بما في ذلك الأشكال الرمزية، لتغطية كل الخسائر التي لحقت بالضحايا كما هو معترف به على المستوى الدولي: رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وعدم تكرار الإهانات".

بالإضافة إلى ذلك فإن موضوع تنظيم جبر الأضرار جماعياً وفردياً لآلاف الضحايا عن طريق صندوق للضحايا حاز على اهتمام التجمع. وأوصى التجمع، محتزياً بنموذج المحكمة الجنائية الدولية، بأن يصرح للمحاكم الكمبودية فوق العادية بتأسيس صندوق كي يتلقى ممتلكات مصادرة ومساهمات خارجية.

### الخلاصة

إن المشاركة الفعالة لضحايا الخمير الحمر ستشكل احد الشروط الأساسية لمحاكمات نزيهة ومستقلة تعزز قوتها النموذجية. وبالتالي فإنها ستساهم في المصالحة الوطنية وفي أداء أفضل للنظام القانوني الكمبودي في المستقبل. وهذا يتضمن تحقيق الاحترام الكامل أمام المحاكم الكمبودية فوق العادية لكل حقوق الضحايا الواردة في القانون الكمبودي: المشاركة والتمثيل والحماية وجبر الضرر. وفي نفس الوقت فإن الإشارة الذكية لسابقة المحكمة الجنائية الدولية ستساعد على تبني ممارسة هذه الحقوق في إطار محاكمات الخمير الحمر. ما دام التنظيم الاجتماعي سيلعب دوراً أساسياً في التنفيذ الفعال لحقوق الضحايا أمام المحاكم الكمبودية فوق العادية فإن التعاون الوثيق مع الهيئات التي تدعم الضحايا سيكون ضرورياً.

مركز العدالة والمصالحة، التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية، الرابطة الأوروبية لطلاب القانون، الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان أولاً، مراقبة حقوق الإنسان، المركز الدولي للعدالة النفسية، جستيا إيت باكس، المؤسسة الطبية للعناية الانتقالية، الجمعية الدولية لدراسات ضغوط الجراح بضحايا التعذيب، برلمانيو النشاط العالمي، ريدريس، المبادرات النسائية للعدالة الجندرية

For information please contact Mariana Goetz -

mariana@redress.org

The REDRESS Trust

3rd Floor, 87 Vauxhall Walk

London SE11 5HJ

Tel: +44 (0)207 793 1777 Fax: +44 (0)207 793 1719

www.vrwg.org